جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقد الصفقة العمومية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

– بن عبد القادر إيمان – بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/19.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله

إلى اخي و أخواتي من الاب وزوجات أبي بن يوسة فاطمة وعيدات زهرا الي خالتي عائشة وزوجها فاهم عبد القادر وخالتي محجوبة و زوجها والى من لم ينسى تذكيري بطلب العلم زوجي مفتاح فؤاد مفتاح وخواتي عبد الله والشارف ومحمد و أمينة وصورية والحاجة وهوارية و نعيمة ونصيرة ومامة وتواتية وشليلة وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عبو عفيف** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " **عثماني محمد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

العقد الإداري هو إتفاق يبرمه شخص معنوي عام، باستعماله إمتيازات السلطة العامة، لتسيير وإدارة مرفق عام، وذلك وفقا لمقتضيات وأساليب المرفق العام، ولتمييز العقد الإداري عن باقي العقود الأخرى نجد أن الفقه والقضاء الإداري اعتمدوا على ثلاثة معايير إذا توفرت كيف أنه عقد إداري:

– أن يكون أحد الأطراف جهة إدارية عامة (كالإدارة العامة، الهيئات الوطنية المستقلة، الولاية، البلدية المؤسسات العامة).

– كما يرتبط ويتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته وتسييره واستغلاله؛ – أن يرتبط العقد باستعمال وسائل القانون العام في إبرامه وتنفيذه، بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص [1].

والادارة العامة في إطار القيام بأعمالها، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام لابد لها أن تستعين بجهات أخرى لمساعدتها في القيام بأعمالها، وتتجسد هذه الإستعانة أساسا في إبرام العقود الإدارية، ورغم تعدد وتنوع هذه الأخيرة، إلا أنه يبقي من أبرزها وأهمها عقد الصفقة العمومية[2].

تعتبر الصفقات العمومية نوع من أنواع التصرفات التي تبرمها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الادارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، وهي عبارة عن

[1] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات، (د،ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 221–223.

[2] – لعور بدرة، الإطار المفاهيمى للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني السادس حول أدور التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 2

عقد إداري يتحذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية[1].

وتعرف الصفقة العمومية حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنها: عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة [2].

محل الصفقة العمومية تشمل إما إنجاز الأشغال (كبناء أو تجديد أو التهيئة أو تأهيل أو ترميم إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها)، وإما إقتناء اللوازم والتجهيزات الضرورية لتسيير المرافق العمومية، وإما صفقة الخدمات والدراسات (كالتصاميم الضرورية قبل القيام بإنجاز مشروع ما، أو بناء مرافق معينة) [3].

وقد عرف النظام القانوني لعقود الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب عدة تطورات وذلك تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، فعند صدور أول قانون للصفقات العمومية الأمر رقم 67-90 المؤرخ في1967/06/17 [4] يتضمن قانون الصفقات العمومية، نجد أنه تضمن أحكام التمييز بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الأجنبية الموجودة في الجزائر، وهذه الأخيرة تتمتع بالمساواة مع المؤسسة

---

[1]– جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 2

[2]– مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[3]– المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

[4]– الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج رج. ج. عدد 52، صادر في 27 جوان 1967. (ملغي)

الوطنية، ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم145/82 المؤرخ في1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي)، [1].نجد أنه لم ينص على المؤسسات الأجنبية الموجودة في الجزائر.

وتكمن أهمية الصفقات العمومية باعتبارها أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة والطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تنجز من خلال برامج التنمية وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني[2].

وتظهر **أهمية هذا الموضوع** باعتباره جدير بالبحث والدراسة، حيث تطرقنا إلى كل ما يخص النظام القانوني لعقود الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب بدءا بمرحلة الابرام ثم مرحلة التنفيذ، وعليه دراسة هذا الموضوع تقوم حول الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني متميز فيما يخص إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

ولأجل إبداء هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطائها قدر من الواقعية والتجسيد، فإنه كان من المجدي تدعيمها وإثراءها بالاعتماد على مجموعة من المناهج القانونية، أهمها المنهج التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل ومناقشة مضامين النصوص الحالية ومقارنتها للنصوص السابقة

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مورخ في 10 أفريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج رج. ج. عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982. (ملغى)

[2]– حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول: "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص01

نطرح الاشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري

وماهي الاليات التي اعتمد عليها للتطبيق الصفقة العمومية

- ما هي الجهات التي تراقبها ؟

المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الفصل الأول والذي يتلاءم مع هذا النوع من الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي ، أما الفصل الثاني فاعتمدت على المنهج المقارن.

لقد بذلت ما في وسعي لإنجاز هذا العمل المتواضع ، متجاوزة بذلك كل الصعوبات التي واجهتني ، والتي من بينها ضيق الوقت ، قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وصعوبة التوصل الى المراجع.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل الاطار القانوني الابرام العقد عقد ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ختيار شكل عقد الصفقة العمومية أما المبحث الثاني خصصناه مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية وجاء الفصل الثاني سريان عقد الصفقة العمومية.والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول متابعة تنفيذ عقد الصفقة العمومية وأما فيما يخص المبحث الثاني. المتابعة المالية للصفقة

الفصل الأول
الإطار القانوني لإبرام العقد

لقد كان موضوع كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها لإبرام عقد يربطها به، من الموضوعات التي درسها المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية و الذي عقد في مدريد في سبتمبر سنة 1956 ، و قد كشفت إجابات الوفود عن انقسام الدول في هذا الصدد إلى فريقين ، فريق أول تمثل في دول لا تتبع إجراءات معينة لإبرام العقود الإدارية، يتمتعون بحرية اختيار الطرف الذي يتعاقدون معه و لهم حق إسداء التوجيهات اللازمة لهم أثناء التنفيذ لكن هذه الحرية مقيدة إداريا عن طريق رقابة رؤسائهم و وجوب احترام الإجراءات الإدارية المقررة مثل بريطانيا ، فنلندا و ايرلندا و فريق ثاني هي دول لها إجراءات محددة للتعاقد توجد فيها تشريعات تنظم كيفية إبرام العقود الإدارية بما فيها عقد الصفقة العمومية ، لكن هذا الفريق بدوره ينقسم إلى قسمين، أول له حرية اللجوء إلى التنظيم الإجرائي، و حينئذ يتعين عليها احترام قواعده كما لها حرية عدم اللجوء إلى تلك القيود ،و مثلها اليونان ، سويسرا و الدنمارك ، و القسم الأكبر يجعل التنظيم إجباريا و تلتزم الإدارة بإتباع الوسيلة المقررة قانونا، مثل بلجيكا ، شيلي و النرويج ، و منهم من يأخذ بنظام مزدوج يفرض القيد في حالات و يسمح بالتحرر منه في حالات أخرى ، و منها اليابان ، السويد و تركيا [1].

و سنتطرق في هذا الفصل إلى موقف المشرع الجزائري في إبرام عقد إداري وهو عقد الصفقة العمومية، من خلال تبيان أشكالها و المعيار المعتمد عليه في اللجوء إلى شكل معين، و ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتبني عقد صفقة عمومية حسب التنظيم المعمول به .

[1] نشرة الإدارة السياسية لجماعة الدول العربية – تقرير عن أعمال المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية في 1956/05/05 .

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي [1] وتبعا لذلك فإن المشرع اعتمد في هذا المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية[2] عليه سنحاول في هذا المبحث أن نبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الأول : أشكال الصفقات العمومية :

تنص المادة 11 من المرسوم 02-250 المعدل و المتمم، على أن الصفقات العمومية تشمل عملية أو أكثر من المواضيع التالية :

إما اقتناء اللوازم ، إنجاز الأشغال ، تقديم الخدمات الدراسات أو خدمات أخرى .

- و قبل التطرق إليها يستحسن تمييزها و تفرقتها على أساس صفقات عمومية بحسب الطبيعة و أخرى بحسب الموضوع في المطلب الأول ، ثم نتعرض إلى طرق إبرامها في

المطلب الأول : معيار و أشكال الصفقة العمومية:

و نتعرض إليه بتقسيمها على أساس صفقات عمومية بحسب الطبيعة و أخرى بحسب حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه ، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في

---

[1]- المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

2- د حمد بن حمد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، جملة دفاتر السياسة والقانون، العدد 51 ،كلية احلقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015 ص 12.

الفرع الأول : الصفقات العمومية بحسب الطبيعة

توجد أربعة أنواع من الصفقات العمومية التي تعد صفقات بطبيعتها و هي :

ثالثا : المعيار العضوي المعيار الشكلي

إن المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن أحكام تتعلق بالمعيار العضوي الذي يعتبر المعيار الأكثر أهمية نظرا لكونه يمثل المصلحة المتعاقدة التي تبرم الصفقات العمومية، وكذا المعيار الشكلي الذي بدونه لا يمكن أن تبرمه بموجبه الصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المطلب[1].

1- المعيار العضوي

عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا في مختلف النصوص القانونية المشار إليها، حيث لم يستقر المشرع الجزائري في موقفه، بين مرحلة تشريعية وأخرى، فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيف من مجال تطبيق هذا القانون، يحرصه في هيئات دون أخرى وأحيانا يوسع من مجال تطبيق هذا القانون[(2)].

باستقراء نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارات العمومية التي كانت منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-136 بعبارة الدولة، وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية المستقلة ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[2]- عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق، ص 43

إذ أن المشرع في هذه المادة بتضييق مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بحذف عدة جهات من قانون الصفقات العمومية، فحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 51-247 فالهيئات التي أتى بها المشرع من خلال نص المادة هي:

- الدولة
- الجماعات الإقليمية
- المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو الجماعات الإقليمية[1].

2- المعيار الشكلي

بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر ، نجد أن المعيار الشكلي هو أكثر أمر اتفق عليه[2]، بداية من الأمر 67-90 الذي يعرف الصفقات العمومية على أساس أنها عقود مكتوبة في مادته الأولى: عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو المحافظات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون[3].

عرفت المادة 94 من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أنها: أصفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء الموارد والخدمات[4].

---

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق

[2]- بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013 - 2014 ص7

[3]- أمر رقم 67- 90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52

[4]- المرسوم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15،1982.

ونجد المرسوم التنفيذي 91 – 434 في المادة الثالثة منه أكدت هي الأخرى على عنصر الشكلية في إبرام الصفقة العمومية على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات الحساب المصلحة المتعاقدة[1] .

أكدت على الشكلية المادة 03 من المرسوم الرئاسي **205/02** ، فنجد أن المشرع قد اعتمد على المبدأ نفسه وهو أن الصفقات هي عقود مكتوبة، حيث نصت على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة[2].

جاءت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك لتعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة الصفقات العمومية عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدارسات الحساب المصلحة المتعاقدة [(3)].

نجد أن المشرع لم يخرج في إدراج شرط الكتابة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي15-247 على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

[1]– المرسوم التنفيذي 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 1991.

[2]– أنظر المادة 03 من المرسوم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جبر، عند58، 2002

[3]– المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010

المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات[1].

لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين:

السبب الأول: أن هذه الصفقات تعد أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية السبب الثاني: المبالغ المالية الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية[2].

الفرع الثاني : الصفقات العمومية بحسب الموضوع :

– تعتبر الصفقات المبرمة صفقات عمومية حسب موضوعها إذا ما تعلق هذا الأخير بعملية أو أكثر ضمن العمليات التالية حسب الترتيب الوارد في المادة 11 من المرسوم 02-250 .

أولا : صفقة إقتناء اللوازم: و هو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها و تسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب على الحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف [3]

ثانيا : صفقة إنجاز الأشغال و هو العقد المبرم مع المصلحة المتعاقدة للحصول أو إنجاز عمل عقاري (مبنى) أو صيانته أو تجديده لصالح المصلحة المتعاقدة دون أن يكون تابعا لها . و لتجسيد الطابع العملي و التطبيقي لهده المذكرة، يقتضي بنا الرجوع

---

[1]– المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ، عدد 50، 2015

[2]– اعمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007، ص 35.

[3]– منصورة بوزيان " دروس في الصفقات العمومية " ملقاة في المدرسة العليا للقضاء دفعة 17 سنة 2008

إلى المثال المرفق و الخاص بعقد الأشغال المبرم بين المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية و بين "ض" المتعامل المتعاقد ، والذي يتضمن موضوعه إنجاز مبنى إداري لصالح المؤسسة المصلحة المتعاقدة

و يشمل عقد الصفقة المرفق على الشروط و الإلتزامات المفروضة و هذا ما سنتطرق إليه لاحقا في الفصل الثاني من خلال تبيان أهم بنود الصفقة العمومية و خاصة المتعلقة بإنجاز الأشغال [1].

ثالثا : صفقة تقديم الخدمات :

و تعد صفقة خدمات كل عقد مقاولة لا يكون محله أشغال ذات طابع عقاري بل تهدف إلى تحقيق حاجيات منقولة .

رابعا : صفقة إنجاز الدراسات :

نص المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من الصفقات والملاحظ أنه لم يقدم تعريفا محددا لصفقة انجاز الأشغال واكتفي بتعريف الهدف منها بنصه: تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[(2)] .

وقام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها، وحتى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة لابد توافر شروط نوجزها فيما يلي[(3)] :

---

[1]- اعلاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2005، ص 41.

[2]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع

[3]- اليوم الدارسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص14

(8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، و أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم .

كما نصت أنه يجب أن تكون الطلبات المذكورة محل استشارة لإنتقاء أحسن عرض و تجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل كان اللجوء لأسلوب الصفقات العمومية كلما تجاوز المبلغ أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) في مرسوم 02-250 و تم رفعه بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 حيث حدد المبلغ بـ 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الإنجاز و اللوازم وبمبلغ 4.000.000 دج بالنسبة للخدمات .

و لا يخفى أن المستوى المعيشي و غلاء الأسعار من أهم أسباب هذا التعديل خاصة في ظل الأزمة الإقتصادية التي يعيشها العالم حاليا، إضافة إلى محاولة المشرع إعطاء أهمية لعقد الصفقة العمومية لطبيعة الإجراءات الواجب إتباعها ضمن طرق إبرام معينة،ما يدفعنا إلى دراسة طرق إبرام عقد الصفقة العمومية ضمن المطلب الموالي :

المطلب الثاني: طرق إبرام عقد الصفقة العمومية

وضع المشرع الجزائري لإبرام عقد صفقة عمومية مبدأ المنافسة الحرة الذي يفتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الإشتراك في المناقصة و المنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم دون المترشحين الآخرين أو على حسابهم و هذا يعني أن الشروط المطلوبة للترشح و الإشتراك ليصبح طرف في عقد الصفقة العمومية يجب أن تكون واحدة للجميع ، فالقاعدة مبنية على التنافس لضمان أحسن عرض للإدارة و حماية للمال العام ضمن شفافية مضمونة ، أما استثناءا فقد تتفق الإدارة مباشرة دون اعتماد مبدأ المنافسة باللجوء إلى طريق التراضي و هذا ما سنراه من خلال فرعين ،الأول يبين طريقة المنافسة بإجراء المناقصة و أنواعها ، و في الفرع الثاني نتطرق إلى الإستثناء في إبرام عقد الصفقة

العمومية عن طريق التراضي بنوعيه و هذا في ظل آخر تعديل ينضم قانون الصفقات العمومية [1].

الفرع الأول : إبرام عقد الصفقة العمومية عن طريق المناقصة :

– المناقصة أو المزايدة هي طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروط سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها و المناقصة عكس المزايدة ، فالأولى تستهدف إختيار من يتقدم بأقل عطاء و يكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كأشغال عامة مثلا ، أما الثانية فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء و ذلك إذا أرادت الإدارة مثلا أن تبيع أو تؤجر شيئا من أملاكها ، و الأحكام القانونية للنوعين واحدة و يستعمل إصطلاح " adjudication " للدلالة عليهما معا ، و معناه الحر في الإرساء.

– و قد نص المشرع الجزائري على المناقصة بأنواعها من المادة 23 إلى 28 من قانون الصفقات العمومية ، إذ حددت المادة 23 أن المناقصة قد تكون وطنية أو دولية ، و يمكن أن تتم حسب الأشكال الآتية : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الإستشارة الانتقائية ، المزايدة و المسابقة :

أولا : المناقصة المفتوحة :

و هي التي تسمح بالإشتراك فيها لمن يشاء ، بعد إجراء العلانية التامة ، و تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون فيها من حيث الشروط المالية ، و قد عرفتها المادة 24 أنها إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا .

[1]– اعمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007، ص 35.

ثانيا : المناقصة المحدودة :

و تختلف عن المناقصة العامة المفتوحة في تحديد من يسمح لهم بالإشتراك فيها فيقتصر حق الإشتراك في هذا النوع من المناقصة على أشخاص أو بيوت تجارية معتمدة أسماءها في سجلات أو كشوف تقررها الجهات الفنية المختصة بالوزارات و المصالح بعد التحري عنها[1] و هذا القانون المصري لا، و ذلك لتمييزها و كفايتها من النواحي الفنية و المالية و يدعى من لهم حق الإشتراك في هذا النوع من المناقصات إلى تقديم عطاءاتهم بواسطة خطابات موصى عليها .

و اعتبره المشرع الجزائري إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا بالنسبة للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، و تتعلق المناقصة المحدودة بالخدمات التي يتطلب تنفيذها مهارات خاصة ، و يتم دعوة المترشحين كتابيا كما تتم دراسة التعهدات المقدمة بنفس الكيفيات المعمول بها في المناقصة المحدودة .

ثالثا : الإستشارة الإنتقائية :

عرفنا المشرع الجزائري بأنها إجراء يكون المترشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي،و هو ينصب حول المترشحين الذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة .

كذلك تتعلق الاستشارة الإنتقائية بعقود الصفقات العمومية التي يكون موضوعها إنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة، مثل إنجاز السدود أو عمليات إقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري حيث يمكن القيام باستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج جرائم الفساد المال والأعمال وج جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 113

انتقاء أولي ، و تحدد كل ثلاث سنوات كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 26 من نفس المرسوم و المعمول به أن المصلحة المتعاقدة تتعامل مباشرة مع المؤسسات المعروفة في مجال الصفقة المراد إنجازها و هذا يعد إجحاف للشركات و المؤسسات الصاعدة [1].

رابعا : المزايدة :

و قد عرفها المشرع الجزائري بأنها إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض ، لكن المأخوذ على هذه العبارة أنه من المفروض أن المقصود هو أحسن عرض من حيث الإمكانيات و الوسائل و شروط التنفيذ حتى لو لم يكن أقل عرض مقدم لكن لاحظنا أنه بالنظر إلى النص الفرنسي فإنه يختلف تماما عن القصد عنه في النص العربي إذ ينص على :

و تنصب المزايدة على العمليات البسيطة و العادية و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر كما تؤكده المادة 27 من المرسوم السالف الذكر.

و يتم الإعلان عن المزايدة عن طريق النشر بالطرق القانونية و بالتعليق و يتم في ظرف ثلاثين (30) يوما من آخر أجل لإيداع العروض وقد يقلص في حالات الإستعجال.

و يحدد الإعلان موضوع الصفقة، مكان استلام دفتر الشروط و آخر أجل لتاريخ إيداع العروض، النوعية، و المؤهل، بينما يحتوي الظرف الداخلي على العرض بنوعيه المالي و التقني.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

و يتم فتح الأظرفة علنيا مع إقصاء المترشحين الذين لا يستوفون الشروط، ثم تفتح الأظرفة المتعلقة بالعرض المالي.

خامسا : المسابقة :

و يظهر من تسمية هذا الإجراء أنها تتعلق بمنافسة عن طريق تقديم أحسن عرض لكنه يخص الجانب الفني أو التقني أو الإقتصادي الجمالي لمشروع ما ، و هذا ما يتطلب تدخل رجال فن و هذا ليس من أجل تنفيذ المشروع فحسب ، بل قد يكون موضوع المسابقة تقديم فكرة للمشروع أو لتنفيذه و قد يكون موضوع الصفقة تقديم الفكرة و تنفيذها معا .

و نلاحظ أن هذا الإجراء يعد استثناءا على خصوصية الصفقات العمومية القاضية بأن الإدارة المصلحة المتعاقدة هي الطرف الذي يحدد خصائص و شروط الصفقة ، بينما باختيار هذا الإجراء لإبرام الصفقة فإن المترشحون هم الذين يقدمون عروضهم و ما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي يستجيب لمتطلباتها.

كما يتم الإعلان عن المسابقة أيضا بالطرق القانونية، إذ يرسل المترشحون طلباتهم للمصلحة المتعاقدة ضمن الآجال المحددة بالإعلان، و تدرس العروض من طرف اللجنة المختصة التي تقدم رأيا حول منح الصفقة لأحد المترشحين و قد تطلب أحيانا إحداث تغييرات على عروضهم، في حالة معرفة القيمة القصوى للنفقة المقررة فإن التنافس لا يتمحور حول السعر المقترح و إنما على معايير أخرى للاختيار لاسيما القيمة التقنية و الجمالية باعتبارها الميزة الأساسية لهدا النوع من الصفقات.

لكن هذا لا يمنع أن الإدارة قد تلجأ لإبرام عقد الصفقة العمومية دون المرور على هذه الإجراءات و الشروط ، و هدا ما نتعرض إليه في الفرع الموالي:

الفرع الثاني : إبرام عقد الصفقة العمومية بإجراء التراضي:

– إذا كانت طريقة المناقصة العامة بنوعيها أو المزايدة أو الطرق المعتمدة على المنافسة هي الأصل فإن المشرع مراعاة للظروف ولدواعي المرونة و الفعالية قد وضع بجوارها طرقا تكميلية ، فما هو الإجراء الذي يمكن الإدارة من إبرام عقد صفقة العمومية بمفهوم المرسوم 02-250 المعدل و المتمم بدون دعوة للمنافسة و ما هو شروطه ؟ و هذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة إجراء التراضي بنوعيه البسيط و التراضي بعد الإستشارة:

أولا : التراضي البسيط :

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية الإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها ما يلي[1].

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو الاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية – في حالة الاستعجال الملح المعلل بموجب خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار
(10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية وذلك بموجب قرار منه [1] .

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 12-23، وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم 10-236، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري[2]

[1]– المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004 ص 47

ثانيا : التراضي

بعد الاستشارة على خلاف ما فعله المشرع مع طرف إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة [1] .

لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين "02" عوض عن أربعة "04" حالات المذكورة في تعديلات مرسوم 12-23[2] .

طبقا للمادة 51 من المرسوم 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية
- في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالت صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة

[1]- محمود عاطف البناء العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007، ص37

[2]- اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص17.

المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى [1] .

المبحث الثاني: مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية

تعتبر الصفقة العمومية من عقود الإذعان و تتميز ببعض مميزات العقود النموذجية و التي لا يمكن إبرامها إلا وفقا لإجراءات خاصة محددة مسبقا و هذا لتعلقها بالمال العام الشيء الذي يدفع إلى ضرورة إتباع مراحل تضمن المساواة و الشفافية بين المترشحين من جهة ، و تضمن بالخصوص تنفيذ الصفقة العمومية في جميع جوانبها ضمن بنود يكرسها عقد الصفقة العمومية ، و هذا ما سنتعرض إليه بالدراسة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: المراحل المسبقة لإبرام عقد الصفقة العمومية

تمر الصفقة العمومية لإنشائها بعدة مراحل بدءا من تحديد الإدارة لاحتياجاتها وبلورتها في شكل مشروع (انجاز أشغال ، خدمات الخ...) ولعل من أهم المراحل التي تمر بها، مرحلة الإعداد واستكمال شروطها الشكلية وهي المرحلة التي تضمن في حال انجازها إنجازا سليما، الحفاظ على مصلحة الإدارة بحصولها على الخدمات المطلوبة بأحسن الشروط والظروف كما تضمن من جهة ثانية مساواة الجميع أمام الطلب العمومي ، و هذا ما سنحاول عرضه فيما يلي:

الفرع الأول:مرحلة التحضير للصفقة العمومية

– تتطلب عملية إعداد الصفقات العمومية تحضير مسبق و مدروس من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة العمومية في كل الظروف المحيطة بها ، و هذا ما يتجسد أساسا من خلال تحديد الحاجيات بدقة ، فمن غير المستساغ و لا القانوني أن تبرمج صفقات عمومية و يعلن عنها بناءا على افتراضات حاجة دون دراسة معمقة تؤكد نجاعة الصفقة

[1] – المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15–247، مرجع سابق

خاصة في ميدان الأشغال العمومية ، أين يستلزم القيام بدراسة مسبقة حول تأثير هذا المشروع على البيئة و خاصة الدراسة الجيوتقنية للأرض ، فقد رأينا شروع بعد المصالح المتعاقدة في إنجاز الأشغال و يفاجؤا بأن الأرضية غير صالحة للبناء نتيجة انجراف المياه أو التربة و هذا فيه مضيعة للمال و للوقت ، و لذا نخصص هذا الجزء من المذكرة لدراسة أهم العناصر اللازم مراجعتها و القيام بها قبل البدء في أي مشروع [1]

– و تجدر الإشارة أن هذه الدراسات قد يوكل بها شخص آخر غير المصلحة المتعاقدة و غالبا ما يكون مكتب دراسات تسند له فيما بعد عملية تتبع تنفيذ الصفقة بعد إلمامه بجميع جوانبها و تحديده للحاجيات و تحليله للمعطيات ،و نلخص مجمل الأعمال التحضيرية للصفقة العمومية فيما يلي :

أولا : تحديد الحاجيات من خلال إحصاء للحاجيات المطلوبة و المعبر عنها خلال السنوات السابقة و ضبط لمخطط التنمية مع الأخذ بالحسبان التطور الإقتصادي و الإجتماعي للمجتمع ثم تأتي مرحلة التحليل أين تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة مع الأخذ بالاعتبار النتائج المسطرة و العوائق المحتملة و نوعية الخدمات و الأشغال ثم تحديد كل الأطراف المتدخلين .

– بعدها تقوم الإدارة بضبط إحتياجاتها بدقة أين تكون قد حددت برنامجها بوضوح من خلال تبيان أهدافها، الجدول الزمني للأشغال ، الميزانية التي قد تعتمد عليها و وضع آليات للتنفيذ مع تحديد أنواع الرقابة و تحديد الصعوبات المحتملة ، ثم تأتي مرحلة إعداد الدراسات .

[1]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2011 ص 87

ثانيا : القيام بالدراسات العملية :

إن الدراسات التي تقوم بها الإدارة تسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع و تؤمن إنجازه بصفة سليمة من الأخطاء ، و عليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة لذا يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه لإنجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة و المختصة حسب طبيعة الصفقة و المشروع المزمع إنجازه .

– و تنصب هذه الدراسات حول البحث في ظروف إنجاز المشروع و هذا الأخير في حد ذاته ، هل هو قابل للإنجاز ، و ما هي الشروط التقنية و المالية لذلك ، مدى تأثيره على البيئة و ضرورة القيام بدراسات جيوتقنية على الأرض للتأكد من تحمل وصلابة الأرضية المواد إنجاز المشروع عليها ، مع جميع الدراسات الخاصة بمرافق المشروع بالتنسيق مع الهيئات المختصة [1].

كما يجب تحديد الأهداف المرجوة من هذا المشروع و إيجابياته و سلبياته ، مع تحديد الترتيبات و اقتراح الأولويات ثم اقتراح صورة المشروع .

و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فراغ قانوني حول تنظيم و مراقبة نوعية هذه الدراسات و متى تكون الخبرة خاصة في مجال دراسات الشبكات المرفقية المرتبطة بمشروع الصفقة كشبكات المياه و الغاز ، و خاصة و الأهم هي الدراسات المختصة في دراسات أرضية المشروع الذي من المفروض ألا يتم أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية أو الإعلان عنها إلا بعد التأكد من أن مباشرة الأشغال لن يعترضه أي عائق.

[1]- بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص02

الفرع الثاني: مرحلة اختيار المتعاقد مع الإدارة

بعد ايداع العروض[1] و التعهدات اتي يجب ان تشتمل على عرض تقني و مالي[2] تعد هذه المرحلة من أهم مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية لما لها من دور في إرسائها على مترشح معين بالذات و الذي سيتكفل بتنفيذ الصفقة و يحضا بصفة المتعاقد مع الإدارة، كما تنشأ على عاتقه التزامات و تترتب له حقوق، و تقوم بهذا الدور لجنتين على الشكل التالي:

أولا :لجنة فتح الأظرفة: تحدث، حسب مفهوم المادة (107) من المرسوم الرئاسي: 250/02 على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة لفتح الأظرفة التي تنص على ما يلي:

" تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

وما يلاحظ على هذا النص أن تشكيلة هذه اللجنة غير محددة سلفا وإنما يؤول لمسئول المصلحة المتعاقد تعيين أعضاء اللجنة بمقرر داخلي ، أما فيما يخص وجوب توافر شروط تقنية أو فنية ما في أعضاء التشكيلة، فلم ينص القانون على شروط معينة يجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة بل يمكن تنفيذها من طرف موظفين عاديين و يتمتعون بقدرة التحليل و الملاحظة ، و قد أتى المرسوم رقم 08-338 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 19 منه على تعديل مهام هذه اللجنة كما يلي[3] :

- معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص.

[1] طبقا للمادة 44 من المرسوم 02-250 المعدلة بالمادة 12 من المرسوم 08-338

[2] طبقا للمادة 45 من المرسوم 02-250 المعدلة و المتممة بالمادة 13 من المرسوم 08-338

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها، مع توضيح مضمونها و مبالغ المقترحات.
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

وتحرر اللجنة أثناء الجلسة محضرا يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، يجب أن يتضمن التحفظات التي قد يبديها أعضاء اللجنة.

كما تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم الجدوى يوقعه الأعضاء الحاضرون في حالة عدم تسلم أي عرض.

و تفتح الأظرفة التقنية و المالية ، في جلسة علنية ،بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، و ذلك في تاريخ إيداع العروض.[1]

و نلاحظ أن اللجنة تنعقد بصفة علنية وبحضور المتعهدين و هذا ضمانا لمبدأ الشفافية.

إن تحديد المشرع لتاريخ انعقاد الجلسة بآخر يوم لإيداع العروض قد يبدو أمرا غير مستساغ ذلك أن هذا التحديد من شانه أن يحرم بعض المناقصتين من يوم كامل من أيام التعهد.

ثم أن اجتماعات هذه اللجنة تصح مهما كان عدد أعضائها الحضور[2] وهذا قد تبرره مصلحة الإدارة المتعاقدة في عدم تأجيل عمل لجانها.

[1] محدد في المادة 44 من المرسوم 02- 250 المعدلة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 08-338
[2]- المادة 110 من المرسوم السابق

ثانيا: لجنة تقييم العروض:

لما كانت العقود الإدارية مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة ، فإن من واجب الإدارة أن تتأكد من صلاحية المترشحين المتقدمين ، فيتعين على هؤلاء أن يثبتوا قيامهم في وقت قريب بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة (بأنواعها) ، حتى لا تتعاقد الإدارة مع بعض المغامرين فتضار المصلحة العامة ، وخلافا لتشكيلة لجنة فتح الأظرفة فان مسؤول المصلحة المتعاقدة يراعي عند تعيينه لأعضاء هذه اللجنة معايير الكفاءة والخبرة والدراية لان أساس عمل هذه اللجنة تقني بحت،[1]

وتقوم هذه اللجنة حسب التعديل الجديد بمهمة تحليل العروض و بدائل العروض عند الإقتضاء ، من اجل إبراز واستخلاص الاقتراحات الذي ينبغي تقديمها للهيئات المعينة فتقوم اللجنة باستبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط كما يلي:

1- تقوم بالترتيب التقني للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2-قوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا، للقيام طبقا لدفتر الشروط، انتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، و إما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتخديم خدمات معقدة تقنيا .

غير انه ، يمكن للجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا تبين أنه يترتب على منح المشروع هيمنة لهذا المتعامل على السوق أو كان من شانه أن يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، و

[1]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 38 – 338 المعدلة للمادة 111 من المرسوم 02-250

يجب أن يبين في هذه الحالة ،حق رفض عرض من هذا النوع، في دفتر شروط المناقصة .

ونشير إلى أن المعيارين اللذين حددهما المرسوم رقم: 02/ 250 لاختيار المتعامل المتعاقد وهما السعر الأقل والأحسن اقتصاديا هما نفسهما قد تبنتهما اللجنة الوطنية للصفقات العمومية[1]، ونرى أن معيار العرض الأحسن اقتصاديا جاء بصفة واسعة وربما ما تراه لجنة من اللجان أحسن اقتصاديا قد لا تراه غيرها كذلك، لاسيما وان عمل هذه اللجنة تقني مالي فني محض وتثير عملية الرقابة الداخلية وبالتالي تطرح معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة إشكالات قانونية عديدة[2].و يتم الإختيار من الجانب المالي بعد التقييم المالي للعروض حيث يشترط على المتعهدين تقديم الوثائق التي تبين وضعيتهم المالية ومن بينها خبرة المتعهد حول موضوع الصفقة ومستوى تعهداته و ارتباطاته بإنجاز صفقات أخرى، إضافة إلى جرد أو عرض لمختلف الوسائل المادية و البشرية الضرورية لتنفيذ موضوع الصفقة ، كما تتأكد اللجنة من وضعيته المالية إزاء الغير فقد يكون المرشح مديون و له التزامات سواء مع الغير او مع الضرائب.

وتمتاز المعايير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري، لاسيما فيما يتعلق بمعيار العرض الأحسن اقتصاديا، بالبساطة والغموض وذلك عكس التشريعات المقارنة ففي فرنسا مثلا نص المشرع الفرنسي في إطار تقويم العروض لاختيار العرض المناسب على عشرة (10) معايير منها: كيفية الاستعمال، آجال التنفيذ، قيمة العرض التقني، التكنولوجيا الحديثة، الخصائص الفنية للعرض، خدمة ما بعد البيع والصيانة ثم الأقل سعرا ، و منه يمكن القول أن القرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض هو مجرد قرار إداري لا ينعقد به عقد الصفقة العمومية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات خاصة فيما يخص موافقة الجهة الوصية أو المسؤولة عن إعطاء الموافقة حسبما تقتضيه صفة و

[1] قرار مؤرخ في 30-09-2002 تحت رقم 02\215

[2] الدكتور احمد عبد النعيم- مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية- دراسة مقارنة – طبعة (01)-دار النهضة القاهرة- 2000- ص43

طبيعة المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة (07) من المرسوم الرئاسي: 250/02 التي تستلزم موافقة السلطات التالية:

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري و ذلك من خلال تأشيرة الموافقة

le visa portant l'avis favorable du comité des engagements

ونلاحظ أن هذه التأشيرة تحتوي على: موضوع الصفقة ،الجهة القائمة على متابعة تنفيذ الصفقة(من جانب الجهة المتعاقدة)، مبلغها و الطرف المتعاقد الذي تحصل على أحسن عرض، كما يحدد فيها طريقة الدفع ، ومن خلال التأشيرة الملحقة في مذكرتنا هذه، نلاحظ ان طريقة الدفع حددت بناءا على الوضعيات الشهرية المصادق عليها من طرف المؤسسة المتتبعة لتنفيذ الصفقة[1].

- مدير مركز البحث والتنمية
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

[1]- أنظر الملحق رقم 04 المؤرخ في 12 \09\2007

المطلب الثاني: تحريرعقد الصفقة العمومية

– كشأن باقي العقود سواء المدنية أو التجارية ، فإن عقد الصفقة العمومية يشتمل على بنود تحكم الطرفين و تحدد الحقوق و الإلتزامات لكل طرف متعاقد .

– و بالرجوع إلى المادة 50 من المرسوم 02–250 التي تنص على بيانات الصفقة فإن هذه الأخيرة تشتمل على بنود تعاقدية إجبارية لجميع الصفقات العمومية ، و أخرى يتم النص عليها في العقد حسب الإحتياجات .

الفرع الأول : البنود الإجبارية في عقد الصفقة العمومية:

جاءت المادة 14 من المرسوم 08–388 لتتمم أحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 . [1].

– و قد نصت المادة 50 من المرسوم السالف الذكر و المنظم للصفقات العمومية أنه يجب أن تسير كل صفقة إلى التشريع و التنظيم المعمول به إلى هذا المرسوم و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

– التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة

– هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم

– موضوع الصفقة محددا و موصوفا وصفا دقيقا .

– المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري حسب الحالة .

– شروط التسديد les conditions de règlement

– أجل تنفيذ الصفقة le délai d'exécution

– بنك محل الوفاء la banque domiciliataire

– شروط فسخ الصفقة les conditions de résiliation

[1]– مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

- تاريخ و مكان إمضاء الصفقة la date et le lieu de signature

كما نصت المادة 99 من المرسوم الرئاسي 02-250 على بند يظهر بوضوح الشروط الاستثنائية التي قد ينص عليها عقد الصفقة ويتعلق الأمر بإعطاء الحق للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه إنذار للطرف المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته وهو ما لم يقرره المشرع في القانون المدني لكن إلى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 100 من المرسوم اللجوء إلى الفسخ التعاقدي حسب الشروط المدرجة في الصفقة ،وفي هذه النقطة تقترب الصفقة من العقد المدني الذي يخول أطرافه أحقية الفسخ التعاقدي طبقا للمادة 120 من القانون المدني .

الفرع الثاني :البنود التكميلية أو التعاقدية:

إضافة إلى البنود الإلزامية التي يجب أن ينص عليها عقد الصفقة العمومية نصت المادة 50[1] على البيانات أو البنود التكميلية التي يجب أن تحتويها الصفقة وهي :

- كيفية إبرام العقد le mode de passation
- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة والتعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها وشروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.
- كما نص التعديل على شروط العمل التي تضمن احترام شروط العمل، الشروط المتعلقة بحماية البيئة ، و شروط استعمال اليد العاملة المحلية.
- بند مراقبة الأسعار:ويعتبر هذا البند من أهم البنود في الصفقة العمومية حيث أن تنفيذ عقد الصفقة العمومية قد يستوجب زمنا طويلا خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود انجاز الأشغال مما قد ينجم عنه ارتفاع أسعار بعض المواد لتعلقها باقتصاد السوق و تغيراته، لذلك نصت المادة 52 من المرسوم على أن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة . le prix ferme ou révisable

[1] - بالمادة 14 من المرسوم الرئاسي 08-338

- فبالنسبة للسعر الثابت :يتم تحديده في شروط الصفقة ضمن بند مستقل حيث يذكر بالأرقام والأحرف والعملة المتعامل بها ومنه في هذه الحالة لا يشار في العقد إلى إمكانية مراجعته.

– أما السعر القابل للمراجعة ،فيمكن تصوره إذا تضمن عقد الصفقة بندا يخول أطرافها مراجعة الأحكام المالية فيها بتغيير السعر أو تحيينه مع العوامل التي طرأت أثناء التنفيذ،ويجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ المراجعة كذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة[1] .

1 انظر المادة 52 من المرسوم 02– 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و المادة 15 من المرسوم 08–338 المعدلة للمادة 53 من المرسوم السابق حول قبول تحيين الأسعار

الفصل الثاني
سريان عقد الصفقة العمومية

الفصل الثاني: سريان عقد الصفقة العمومية

بعد استكمال اجراءات ابرام عقد الصفقة العمومية، يدخل حيز التنفيذ بإجراء قانوني، يصدر في شكل قرار إداري يسمى "الأمر بالتنفيذ"، الذي تصدره المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد، ويتمثل الاثر القانوني المباشر لهذا القرار في بدأ احتساب آجال تنفيذ الصفقة، أو ما يسمى بمدة سريان العقد.

ند دخول الصفقة حيز التنفيذ : تبدأ عملية المتابعة المادية و التقنية لها و تمويلها ماليا لضمان حسن تنفيذها في أحسن الظروف و الآجال ، و لتفادي قدر الإمكان الإشكالات المثارة قبل التنفيذ و أثنائه ، و هذا ما سنتعرض له بالدراسة في مبحثين الأول يتعلق بمتابعة تنفيذها في جميع جوانبها المادية و التقنية و المالية و الثاني نحاول من خلاله التعرض لما يرتب دخول عقد الصفقة العمومية حيز التنفيذ من حقوق و التزامات للأطراف المتعاقدة في المبحث الأول و من خلال تبيان الإشكالات التي قد تثار عند تنفيذ الصفقة و طريقة تسويتها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: متابعة تنفيذ عقد الصفقة العمومية

تتميز الصفقات العمومية بأنها عقود إدارية، حيث تظهر فيها المصلحة المتعاقدة بمظهر السلطة العامة، ومنه بعد انتهاء عملية إختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة، يكون على هدا الأخير الإلتزام بتنفيذ عقد الصفقة و تقوم الإدارة بدورها في متابعة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في جميع جوانبها، و هدا ما سنراه في ما يلي:

المطلب الأول: المتابعة المادية و التقنية:

موضوع الصفقة العمومية يهدف إلى إشباع حاجات عامة ومقابل ذلك صرف أموال عامة لذلك كله تقوم المصلحة المتعاقدة بالمتابعة المادية و التقنية و المالية لتنفيذ الصفقة العمومية.

الفرع الأول: المتابعة التقنية للصفقات العمومية:

و تعني سلطة الإدارة في مراقبة مدى تقيد المتعامل بشروط الصفقة وإجراءات تنفيذها فهي حسب معناها الضيق تعني سلطة الإشراف والتتبع ، و هنا يظهر مفهوم الرقابة التقنية، معنى ضيق ومعنى واسع وذلك من خلال مراقبة الخبراء والمهندسين لمواقع الأشغال والإنجاز- بخصوص صفقات الأشغال- وهذا المعنى نتيجة حتمية لطبيعة العقد الإداري وسلطات الإدارة الواسعة فيه.

وهي بمعناه الواسع تعني سلطة توجيه المتعامل وتغيير الأوضاع التي لا تراها ملائمة لتنفيذ الصفقة حسب الأهداف المسطرة لها، وهذه السلطات تتخذها الإدارة مباشرة إزاء المتعامل وبموجب تعليمات كلما دعت لها الحاجة.فما هي إذن الطبيعة القانونية لهذه المتابعة التقنية وما هي كيفية ممارستها ثم أخيرا نعرج على مسؤولية المراقب التقني.

أولا: الطبيعة القانونية للمتابعة التقنية:

إن العقد الإداري عموما يتميز بمنح سلطات واسعة للإدارة وبدون هذه السلطات أو الامتيازات يفقد العقد الإداري معناه ويقترب من العقد الخاص.

والرقابة كواحدة من الامتيازات المحولة للإدارة (المصلحة المتعاقدة) قد يتم النص عليه قانونا أو بمقتضى العقد ودفتر الشروط.

فإذا كانت الرقابة مستمدة من القانون[1]، فان هذه الرقابة لا تعدو أن تكون نتيجة من نتائج امتيازات الإدارة العامة قبل المتعامل معه و إدراجها في محضر هذا الغرض

- السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بموجب محضر بوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل.
- اقتراح رفع اليد على الكفالة على رب العمل والتي تساوي مقتطعات الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء.
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال بالمقاول، وتسليم مجموعة كاملة من المخططات الممكن إعادة نسخها مرفقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة إلى رب العمل عند الاستلام المؤقت.
- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجدول التسديدات والمصادقة على التوقيع مع تأشيرة المقاول وتقديمها إلى رب العمل بغرض الدفع.
- وأخيرا دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ الصفقة وتقديمها لرب العمل.

وتجد عموما الرقابة التقنية سندها فيما تنص عليه دفاتر الشروط ويكون للمهندس الذي يعين هذا الغرض حق زيارة مواقع تنفيذ الأشغال وفحص مراقبة البناء ومراقبة الطرق

[1] ونعني هنا القانون بمعناه الواسع ليشمل اللوائح وكل النصوص التنظيمية

الفنية للانجاز ومدى تأهيل العمال ويتعين على المقاول احترام التعليمات والملاحظات التي يقدمها المهندس المذكور.

ونلاحظ بهذا الصدد ومن خلال الواقع العلمي أن هذه الرقابة وإن كانت مكرسة قانونا ومن حق الإدارة بوصفها صاحبة سلطة عامة في عقد الصفقة العمومية ذي الطبيعة الإدارية وهي أحد أهم بنود دفاتر الشروط إلا أننا نصطدم في واقع الحال مع انجازات لا نكون مبالغين إذا قلنا أنها لا تستجيب أحيانا للحد الأدنى من المعايير التقنية وهو ما يستنزف الخزينة العامة بمصاريف باهظة للإنجاز وأخرى لإعادة الإنجاز وأخرى للصيانة التي تفوق مبالغ الانجاز والأدهى والأمر أن تؤدي طرائق الانجاز إلى حدوث كوارث في الأرواح البشرية ولعل أهم مثال يحضرنا في هذا المقام هو أحداث زلزال 2003 بالعاصمة وضواحيها.

الفرع الثاني:كيفيات ممارسة المتابعة التقنية:

نشير بداية أن الرقابة التقنية يؤديها أهل الاختصاص والخبرة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية.

أما عن مجال هذه الرقابة فقد حددت المادة (10) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 01/04/04 بما يلي:

_فرض احترام المقاول لبنود الصفقة

–ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام.

–برمجة اجتماعات دورية في الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر لذلك

–اقتراح تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة وإرسالها إلى المتعامل المتعاقد بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليه.

-تذليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول والتي هي من اختصاص المستشار الفني

-تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة رب العمل مع التوقيع

-إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك

-مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها

وهنا تظهر مسؤولية القائم بالمتابعة:

إن طبيعة عمل القائم بالمتابعة الفنية والمتخصصة وآراءه الدقيقة واقتراحاته المقومة لعمل المقاول، في ميدان الأشغال العمومية، يقتضي طبعا أن تكون مسؤوليته مسؤولية حساسة وكبيرة وعلى هذا الأساس لا يكتفي في تقدير مسؤولية المراقب التقني على المسؤولية العقدية العادية ويمكن في كل الأحوال للمراقب التقني وإعمالا للقواعد العامة للمسؤولية أن يثبت ويبرهن على عدم مسؤوليته إذا لم يصدر عنه أي خطأ وأثبت أن النتائج غير المرغوب منها لم يكن له فيها يد.

المطلب الثاني: المتابعة المالية للصفقة:

لضمان حسن تنفيذ عقد الصفقة العمومية من الناحية المالية، وضع المشرع آليات لكلا الأطراف المتعاقدة، نلخصها فيما يلي:

الفرع الاول : التسبيقات :

تلتزم المادة 63 من المرسوم المشار إليه آنفا المصلحة المتعاقد أن تجبر المتعاقد معها أن يقدم كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات ويصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري.

وينبغي ألا يتجاوز مبلغ التسبيق الجزافي التسبيق على التموين التسبيق على الحساب قيمة 70% حسبما تقتضيه المادة (79) من المرسوم المذكور.

ويتم إستبعاد التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التكوين عن طريق إقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على رصيد الحساب.

ثانيا-الدفع على الحساب :

وهو المبالغ التي تمنحها المصلحة المتعاقدة للمتعامل معها في كل مرة يثبت القيام بأعمال جوهرية في تنفيذ الصفقة المعهود بها إليه ويكون عادة هذا الدفع شهريا وقد يكون لمدة أطول وينبغي أن يستظهر المتعامل كشوف الأشغال المنجزة ومصاريفها، كشوف أجور العمال مصادق عليها من طرف الضمان الإجتماعي وكشوف اللوازم مصادق عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني : التسوية على رصيد الحساب

وهو التسديد المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة عند تنفيذها الكامل

1-التسوية على رصيد الحساب المؤقت :

يستفيد المتعاقد من مقابل من تنفيذه للصفقة مؤقتا إذا نصت الصفقة على ذلك مع اقتطاع الضمان المحتمل والغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الإقتضاء والدفوعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقد بعد وذلك وفقا للمادة (74) من المرسوم المذكور.

2-التسوية على رصيد الحساب النهائي :

وهو التسديد النهائي لكامل قيمة الصفقة مع مراعاة رد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كونها المتعاقد عند الإقتضاء.

إضافة إلىَ ضرورة متابعة المصلحة المتعاقدة و حرصها على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، مثلما تنص عليه المواد 80 و ما بعدها من قانون الصفقات العمومية.

إذ نصت المادة 84 منه على أنه يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة تسمى كفالة حسن تنفيذ الصفقة و هي:

كفالة حسن تنفيذ الصفقة التي يحدد مبلغها ما بين 05 % و 10 % من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها. كما نص على كفالة أخرى هي:

كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة **63** من نفس القانون ، و قد حددت المادة 88 مدة استرجاع الكفالة في مدة شهر واحد إبتداءا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة[1]

[1]– ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.

المبحث الثاني: ما يترتب عن تنفيذ عقد الصفقة العمومية

بمجرد دخول عقد الصفقة العمومية حيز التنفيذ، يترتب للأطراف المتعاقدة حقوق و التزامات متبادلة ،لكن أهم ميزة لهدا العقد انه يخول لجهة الإدارة عدة سلطات قد تعد بمثابة امتيازات ، كما قد يعترض أثناء تنفيذ هدا العقد أو حتى قبل التنفيذ عدة إشكالات قد تِؤدي إلى تعديل أو إضافات تطرأ عليه، مما يستوجب الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة ضمن ما يسمى بالملحق l'avenant ، كل هده العناصر نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة

كما سلف الذكر، فإن عقد الصفقة العمومية يرتب آثار بالنسبة للأطراف المتعاقدة تتمثل في الإعتراف لهم بمجموعة من الحقوق و تحملهم مجموعة من التزامات، و نأخذ عقد الأشغال العمومية كخير مثال كونه تظهر من خلاله التزامات رئيسية لا نجدها في الأنواع الأخرى من عقود الصفقات العمومية:

الفرع الأول: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد

أولا: حقوق المتعامل الملتزم:عندما ينفد المتعامل المتعاقد التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة ، صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون ، ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع و عوامل مرهقة لا يمكن معها الإستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي ، و إذا أصابه ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.

و عليه يمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى:

-الحق في المقابل المالي.

-الحق في التوازن المالي.

-الحق في التعويض.[1]

و منه نستنتج أن حقوق المتعامل مع الإدارة المترتب عن عقد الصفقة العمومية تتعلق بالمزايا المالية المنصوص عليها في العقد وعلى وجه الخصوص المساعدات المالية التي يضعها العقد على عاتق السلطة مانحة الإلتزام (الإعانات ، القروض ، الفوائد ...) .

بالإضافة إلى حق الملتزم في التوازن المالي للعقد و الذي يخوله حق المطالبة بتعويضات مالية إذا كانت الإدارة قد حددت المقابل الذي يدفعه المنتفعون عند مستوى يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد ،فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، [2]فإنه و خلاف دلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هدا الطارئ الجديد و الاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته .

ثانيا:واجبات المتعامل المتعاقد: بالنسبة للواجبات فإنها تختلف حسب نصوص كل عقد ، إلا أنها تتلخص أساسا في الواجبات التالية:

-الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد، فمثلا في عقد الأشغال يلزم بالقيام بها طبقا للأسلوب الذي نصت عليه الإدارة، و في المدة التي حددتها، فبما أن الإدارة قد عهدت إلى الملتزم بتنفيذ الأشغال بصفته الشخصية فإنه لا يجوز له أن يعهد بتنفيذها إلى الغير ،و ليست العبرة بأدائه للخدمة دون الاستعانة بالغير، و إنما المقصود هو تحمله للمسِؤولية التي تعهد إليه كونه الطرف المتعاقد مع الإدارة دون الإخلال بوجوب إعلام الإدارة و موافقتها في حالة لجوئها إلى متعامل ثانوي un sous-traitant.

[1] - عمار بوضياف ,الصفقات العمومية في الجزائر ,جسور للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , الجزائر,2007 ص 160
[2] صدراتي صدراتي, نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر,معهد الحقوق و العلوم الإدارية, 1984

-أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها مثل الإلتزام بصيانة الأشغال خلال فترة الإلتزام، و في نهاية الإلتزام يجب عليه أن يسلمها إلى الإدارة بحالة جيدة، أو الالتزام بدفع مبلغ الضمان.

-الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط : و ذلك فيما يتعلق باستغلال الأشغال ، و على الخصوص فإن تعريفة الخدمة التي يدفعها المنتفعون تحددها الإدارة و هي تحتفظ بحقها في تعديل تلك التعريفة .

الفرع الثاني:حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة :

أولا : حقوق المصلحة المتعاقدة تنحصر في الحقوق التي تتمتع بها السلطة الإدارية مانحة الإلتزام في ثلاث وهي :

- حق الرقابة على تنفيذ الأشغال العامة: و هذا حتى في حالة عدم النص على هذا الحق في العقد، و لكن يجب ألا تصل هذه الرقابة إلى حد تعديل الإلتزام إلى نظام الاستغلال المباشر و لكن للإدارة بجوار هذه السلطة سلطة أخرى هي توجيه المتعاقد في تنفيذ التزاماته ، و لها في هذا السبيل الحق في أن تصدر إليه أوامر ملزمة في أن ينفذ تلك الإلتزامات على نحو معين، و هدا ما يسمى بسلطة الإدارة في المراقبة و التوجيه.

- حق تعديل شروط الإلتزام بالإرادة المنفردة للسلطة مانحة الإلتزام : وعلى ذلك فهي تستطيع تعديل الجانب الأكبر من نصوص العقد و ذلك باستثناء النصوص المتعلقة بالمزايا المالية الممنوحة للملتزم .

- حق توقيع جزاءات على الملتزم : من المتفق عليه أنه حيث ينص العقد على جزاءات معينة فإنه لا يجوز استبدال هذه الجزاءات بغيرها ، على أنه يجوز للإدارة في بعض الحالات أن تحل محل المتعاقد معها حلولا جزئيا و مؤقتا في القيام بالالتزامات التي لم يقم بوفائها على نفقته ، و قد تأخذ الجزاءات في العقد صورة الضغط على المتعاقد و إرغامه عن طريقة الجزاءات المالية على التنفيذ ، و كذلك قد ينص العقد على نوع من

التعويضات الجزائية و هي تأخذ هنا معنى الغرامة ،كذلك الحال في حالة عدم قيامه بواجبه في المحافظة على الأشغال و صيانتها ، و قد يصل الأمر إلى حد إنهاء العقد ، و لكن ذلك لا يكون إلا في حالة الخطأ الجسيم أو إخلال الملتزم بواجباته إخلالا خطيرا ، و تستطيع الإدارة أن توقع هذا الجزاء من تلقاء نفسها ، و للملتزم حق الالتجاء إلى القضاء و للقاضي إذا قدر عدم وجود مبرر للجزاء الذي وقعته الإدارة أن يلغي القرار و أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملتزم [1]

أما إذا تضح للإدارة أن المتعاقد لم يصبح في وسعه الوفاء بالإلتزامات على وجه مرضي، أو متى كان إخلاله بالتنفيذ إخلالا خطيرا فإنها تستطيع أن تنهي العقد بالفسخ دون أن تستصدر حكما قضائيا بذلك مع إبرام العقد الجديد الذي قد يتطلبه الأمر على مسؤولية المتعاقد الأول فضلا عن تحميله بكل مخاطر العقد الجديد.

– سلطة الإدارة في تعديل العقد : تعتبر هذه السلطة من أهم خصائص عقد الأشغال العامة كعقد إداري ، أساس هذه السلطة هو فكرة المرفق العام و ضرورة مسايرته للتطورات ، ويشترط في سلطة التعديل ألا تؤدي إلى تعديل موضوع العقد نهائيا أو إلى إغراق جميع إمكانيات المتعاقد الفنية كما يجب في سلطة التعديل ألا تمتد إلا إلى نصوصه التنظيمية دون النصوص التعاقدية التي تنظم الروابط المالية كثمن الخدمات أو المزايا التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة[2] .

[1]– محمد يوسف المعداوي ،مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني: الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 13 .

[2]– عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ،(دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1987 . ص 74 ،77 .

ثانيا: تتمثل التزامات المصلحة المتعاقدة في أدائها لحقوق المتعامل المتعاقد، و التي تم التطرق لها سابقا حول الحصول على المقابل المالي و التوازن المالي للعقد و الحق في التعويض.[1]

إضافة إلى التزام الإدارة باحترام إلتزاماتها التعاقدية ، فأول إلتزامات الإدارة هو أن تعمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه ، و بالتالي لا يحق لها أن تفسخ العقد لمجرد التحلل مما يفرضه عليها من إلتزامات و إلا تعرضت للمسؤولية التعاقدية، كما يجب عليها إحترام كافة الشروط الواردة بالعقد و أن يكون ذلك بصورة تتفق مع حسن النية .

و قد سلم القضاء الإداري بمبدأ تعويض المتعاقد مع الإدارة دون أن ترتكب أي أخطاء و ذلك وفقا لنظرية عمل الأمير ، و نظرية الظروف الطارئة و حالة ما إذا وجد المتعاقد صعوبات مادية و غير متوقعة في تنفيذ العقد[2] .

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ عقد الصفقة العمومية

قد يترتب عن تنفيذ الصفقة إضافة إلى الحقوق و الواجبات التي تنشأ عنها للأطراف بعض الإشكالات في حالة عدم الإلتزام بما ورد في العقد تتعلق خاصة باستلام الشغال ، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول، و نتعرض في الفرع الثاني إلى كيفية تسوية هده الإشكالات .

[1]– عمار بوضياف ,الصفقات العمومية في الجزائر ,جسور للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , الجزائر,2007 ص. 60

الفرع الأول : إستلام الأشغال

أهم مرحلة بعد ابرام العقد و تنفيذه هي إستلام الأشغال و هو ما يبرر ضرورة متابعة الإدارة المتعاقدة لعملية التنفيذ، و يتجسد هدا من خلال ما يلي :

أولا: الإستلام المؤقت :

هو الذي يتم عقب إنهاء المقاول الأعمال المتفق عليها مباشرة و الأصل فيه، أن يتم في حضور المقاول أو مندوبيه و لكن ثمة طائفة خاصة من عقود الأشغال ، تعتبر من قبيل العقود الزمنية ، وهي عقود الإلتزام بالصيانة le marché d'entretien و تنقضي هذه العقود بانتهاء المدة المقررة في العقد .

– و يترتب على إتمام الإستلام المؤقت نتيجة رئيسية هامة ، هي بدء فترة الضمان ، التي يتعين إتمام الإستلام النهائي بعد إنقضائها أما إذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ، و يؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، و تبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

و يظل المقاول ضامن للعيوب التي تتعرض لها الأعمال خلال الفترة بين الإستلام المؤقت و الإستلام النهائي ، و ذلك بطبيعة الحال ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ثانيا: الإستلام النهائي :

هو الإجراء الذي بمقتضاه تتملك الإدارة الأعمال نهائيا ، بعد أن تتأكد من أن المقاول قد أوفى بالتزامه على الوجه المتفق و المتعاقد عليه ، و يتم عقب إنتهاء فترة العام السابق و الذي يبدأ من تاريخ الإستلام المؤقت .

و يتم التسليم النهائي في مواجهة كل من الطرفين بمقتضى محضر يوقعانه ، و قد يكون خاليا من التحفظات أو مصحوبا ببعض التحفظات .

وعند التسليم النهائي لمشروع الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية حساب الرصيد النهائي ورد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد وذلك في أجل لايمكن أن يتجاوز ثلاثين(30) يوما من إستلام الكشف أو الفاتورة[1].

و عمليا تتعلق إشكالات تنفيذ عقد الصفقة بالمسائل المتعلقة بتغيير نوعية الخدمات المطلوبة أو إضافات غير منصوص عليها في العقد، و أهم الإشكالات بالطبع تتعلق بالجانب المالي للصفقة خاصة مسألة تحيين الأسعار أو بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة خاصة بعد إجراء التسليم النهائي، إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بالفوائد التأخيرية إن لم تصل إلى منازعات...، ما يجعلنا نتساءل عن الكيفية لحل هده الإشكالات، وهدا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الموالي:

الفرع الثاني: تسوية إشكالات التنفيذ

لتفادي اللجوء إلى القضاء، وتفاديا لكل ما يرتبه هدا الإجراء من تعطيل لتنفيذ الصفقة بالشروط المتفق عليها، فقد أورد المشرع عدة مفاهيم و حلول تختصر الوقت و تضمن الحفاظ على المال العام ، نلخصها فيما يلي:

أولا :المبدأ الساري في تسوية أي إشكال يخص عقد الصفقة العمومية هو اعتماد الحل الودي لحل أي إشكال أو نزاع، و قد تعرض التعديل المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2] لهده المسألة بحثه المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند التنفيذ، و الطرق المعتمدة تتمثل في المصالحة و الطعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات، و التحكيم كنظام اتفاقي لمعالجة صفقات المتعامل الأجنبي. و نرتئي عدم تناول هدا العنصر بالتحليل كونه ليس موضوع دراستنا،لكن بالرجوع للنصوص التي خصها المشرع لهدا المجال و أحكامها، فهدا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع و تبنيه مبدأ الحسم الودي لإشكالات الصفقات العمومية حتى لا تتعطل المشاريع العمومية وحتى

[1] – المادتين 75 و77 من المرسوم الرئاسي 250/02.

[2]– المادة 18 من المرسوم 08–338 المؤرخ في6 2أكتوبر2008 المعدلة للمادة من المرسوم 02–250 المنضم للصفقات العمومية

يتمكن من مواصلة التنفيذ بما يضمن في النهاية استلام المشروع في آجاله، و هو ما يتماشى و هدف خطة الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة .[1]

من أجل دلك جاءت المادة 102 معلنة عن ضوابط الحل الودي و حدوده و أحكامه، من خلال العناصر التالية:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

و منه فالطريق الواجب إنتهاجه في هدا المجال هو: **ضرورة التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية لما يرتب النزاع القضائي من خسارة للوقت و ضياع للمال العام.**

و قد أورد المشرع الجزائري إجراء يعد حلا عمليا ليحل أي إشكال أو طارئ يستجد خلال سريان العقد ، و هو ما سماه بالملحق الذي خصه ببعض القيود حتى لا يصبح حلا يسمح بالتجاوزات التي قد تمس بالهدف المسطر للصفقة ، لدا نجد ضرورة للتعرض إلى هدا العنصر من خلال أهم النقاط التي تحكمه:

ثانيا: الملحق

لقد أورد المرسوم رقم 388/08 المعدل للمرسوم 02-250 أحكام تتعلق بعدم إخضاع الملحق إلى رقابة معينة إدا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد وفقا لمبلغ مرجعي للصفقة[2]، لكن ما هو الملحق و ما دوره أو قيمته بالنسبة لعقد الصفقة العمومية؟

[1] – عمار بوضياف, المرجع السابق, ص 220

[2] – المادة 16 من المرسوم المذكور

لقد عرفت المادة 90 من قانون الصفقات العمومية الملحق على أنه " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل الخدمات وتعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الملحق الذي أجازت اللجوء إليه المادة 89 من نفس القانون في حالة زيادة أو تقليل الخدمات وتعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية وفي حالة تعديل بند أو بنود تعاقدية فقط دون تقليل أو زيادة في الصفقة الأصلية من خلال ما تقدم يتضح أن أي تعديل يجب إفراغه في وثيقة تعاقدية تتبع فيها الإجراءات المنصوص عليها قانونا ولا يمكن التذرع بأن قيمة الصفقة الأصلية لم يحدث فيها تغيير وغني عن البيان أن الملحق لا يمكن أن يغير موضوع الصفقة جوهريا وهذا ما نصت المادة 90 الفقرة 03 من نفس القانون " مهما كانت من أمر لا يكمن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا" و هو ما أكدته المادة 93 من المرسوم 02-250 المعدلة بالمادة 16 من المرسوم 08-338 السالفة الذكر.

إضافة إلى إمكانية تطرق الملحق الى جانب تحيين الأسعار، لكن يجب أن يكون هذا التحيين مع مراعاة أحكام المواد 53 و54 من نفس المرسوم التي تشترط لقبول تحيين الأسعار أن يحدد مبلغها باتفاق الطرفين إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع بتنفيذ الخدمة أجل يفوق مدة صلاحية العرض وإذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك ويتم تحيين مبلغ الصفقة إما بطريقة إجمالية وجزافية وباتفاق مشترك ،وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصفقة على ذلك

وبالنظر لتعلق الأسعار بالجانب المالي لعقد الصفقة العمومية ، ونظرا لتعلق هذا الجانب بالمال العمومي ، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على وضع قيود على هذا العنصر لكي لا تتم تلاعبات تسبب خسائر لخزينة الدولة ،بوضعه شروط صارمة تخص حالات وتوقيت إجراء تحيين الأسعار فنص في الفقرة الثانية من المادة 54 من

المرسوم أنه "لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ أخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية"

ويسمح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة بشرط ألا يكون المتعامل المتعاقد هو المتسبب في هذا التأخير إذا كان عقد الصفقة العمومية قد تم إبرامه بالاتفاق على أسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة[1] ، لذا حددت فترات تحيين الأسعار.

و تجدر الإشارة أخيرا أن عقد الصفقة العمومية قد ينتهي نهاية طبيعية بتنفيذه مع الاستلام المؤقت و النهائي كما تطرقنا سابقا، أو حتى بانتهاء المدة في بعض العقود مثلما هو الحال في عقود الإمتياز، أو ينتهي بطريقة مبسترة قبل اتمام التنفيد عن طريق الفسخ بانواعه،إتفاقي ومشترك كما نصت المادة 100 من نفس المرسوم، أو فسخ قضائي أو إداري أو حتى الفسخ بقوة القانون في حالة القوة القاهرة.

-التعامل الإلكتروني لتجاوز آثار جائحة كورونا في مجال إبرام الصفقات العمومية:

إن التعامل الإلكتروني في هذا المجال، من شأنه تثمين القواعد المشجعة على حرية المنافسة من خلال وضع آليات تمكن من ضمان الشفافية في إعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها، لتجاوز آثار جائحة كورونا كوفيد 19، حيث كرس المرسوم الرئاسي247/15 التعامل الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المواد من 203 إلى 206 منه[2].

1 انظر المواد 55 وما بعدها من المرسوم 02-250 .

2- رقرافي محمد زكريا ، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 العدد 30،2020/05/1، ص 35.

اولا: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

استحدث المشرع الجزائري البوابة الالكترونية من أجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتسبر من قبل كل من وزارتي مالية و تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 203 من نفس المرسوم، هذه البوابة التي تم تحديد محتواها وكيفيات تسييرها وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، حيث حدد القرار الوزاري المبادئ التي يجب أن تحترم في ظل استعمال المعلوماتية في الصفقات العمومية وذكر منها[1] :

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية
- عدم المساس بصيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة
- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية.
- تتبع الأحداث عن طريق إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريق الإلكترونية من حيث التاريخ والتوقيت.
- ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات.

1- المادة 7 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أبريل 2014.

– تأمين أرشفة الوثائق ويقصد بالتأمين إخفاء معلومات معينة للحفاظ على سرية تبادل المعطيات القانونية بشكل إلكتروني، ولضمان الاستعمال الحصري لهذه المعلومات من طرف من لهم الحق في ذلك1.

ثم منح المشرع إمكانية اللجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي في المادة 206 من المرسوم 247/15 ، وهو مصطلح جديد مفاده أن المصلحة المتعاقدة تضع الدعوة إلى المنافسة في البوابة الإلكترونية، ثم بضع المترشحون عروضهم، وفي الأخير ترسوا الصفقة على العرض الأقل سعر من خلال برنامج تحتوية البوابة ، لكن المشرع أعطى إمكانية المتعاملون الاقتصاديون مراجعة أسعارهم طيلة مدة الجدول الزمني للإعلان(2).

ثانيا : نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

يقصد بنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية " انتقال إجراءات إبرام هذه العقود من وسائل المعلومات المادية إلى التعامل الرقمي في شكل حافظات إلكترونية، مما يسمح بالتسيير الإلكتروني اللمعطيات والوثائق الممكن تبادلها بين أطراف العقد، وذلك من خلال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو ما يعني TIC "3.

رغم تبني المشرع الجزائري للإطار التنظيمي للصفقات الإلكترونية بموجب المرسوم التشريعي 15247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أنها ما زالت تفتقر لأليات عملية تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، نظرا للعديد من الصعوبات

1 –Laboutier Flora et Ramos Angélica, «La dématérialisation à l'aune de la réforme de la commande publique», Contrats Publics n°167 juillet–août 2016., p. 26

2– بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الالكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية وترقية الخدمة العمومية، يوم 22 فبراير 2018 جامعة أحمد دراية أدرار، ص 8.

3 –Moles Philippe et Noel Mathieu, «La dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate–forme régionale», AJCT mars 2011, pp. 117–125

التقنية والقانونية، فالجانب التقني يتطلب وجود أرضية إلكترونية متينة وتدفق عالي للانترنت، والجانب القانوني يتطلب إصدار العديد من النصوص القانونية التي ترتكز عليها المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون حال ممارستهم للتعاملات الالكترونية في الصفقات العمومية1.

بيد أن الآثار السلبية التي ألحقتها جائحة كورونا بمجال إبرام الصفقات العمومية، أثبتت أن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية أصبح ضرورة ملحة لتفادي الروتين وتعقيد إجراءات الإبرام التقليدية، فنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ما بعد جانحة كورونا سيمكن من تقليص المدة الزمنية المتطلبة لإبرام الصفقات العمومية، وزيادة الشفافية المتمثلة في رفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بكل أطوار المنافسة وتحقيق المساواة بين المتعاقدين ، كما ستمكن كذلك من ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام من خلال التكريس الفعلي لمبادئ الحكم الراشد وضمان الشفافية والثقة ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

1- عبد الرحمان بن جراد، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية " دراسة مقارنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3 ،2018/01/09 ص 234 .

خاتمة

خاتمــة :

من خلال ما تطرقنا إليه عبر هده المذكرة، نستنتج أن عقد الصفقة العمومية يعتمد في الأصل على مبدأ المنافسة الحرة التي تعتمد بدورها على أسس نظرية و عملية أدت إلى ظهوره، تتجلى خاصة في الحرية الاقتصادية و المساواة أمام القانون ، أما الأسباب العملية التي جعلت المناقصة الحرة تستند على مبدأ المنافسة فتتجسد من خلال التجربة العملية التي أثبتت أن استقطاب اكبر عدد من المتنافسين على العقد محل المناقصة، يؤدي إلى الحصول على اقل أو أحسن سعر ممكن، إضافة إلى مختلف الضمانات المنصوص عليها صراحة في القانون، مما يؤدي إلى تحقيق المصالح المالية للإدارة ، و تجعلها ملمة بكل معطيات السوق و يفسح المجال لها للإختيار الدقيق و المتنور ، والأهم من خلال تبني طرق إبرام عقد الصفقة العمومية و إجراءاتها الوجوبية، أن من شانها أن تحافظ على النزاهة قي عمليات ابرام العقد و تمنع شبهة المحاباة عن الإدارة و موظفيها، خاصة بعدما أثبتت التجارب و الإحصائيات أن فتح باب السلطة التقديرية أمام الإدارة لأجل إختيار متعاقديها قد أدى إلى كثير من الفساد .

ومن خلال التطرق إلى مختلف القوانين التي نصت على الصفقات العمومية و إجراءاتها ، نجد أنه كان على المشرع أن يولي العناية و الوضوح الكافي لموضوع الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق باستعماله في النص العربي لمصطلحات تقنية دقيقة قد تفسح المجال لإعطاء تفسيرات قد تمنح معنى يختلف عن دلك الذي قصده المشرع عند وضعه لها، و لم يرتب جزاء عن مخالفة كل إجراء عن حدا في نفس التشريع المنضم للصفقات العمومية، حيث تم تقسيم الجزاء المترتب على عدم إحترامها إلى نوعين أساسيين : إداري و جزائي ،فرغم إدراجه للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المؤرخ في 20 فبراير 2006 إلا أن هدا يعد غير كافي و مبالغ فيه في نفس الوقت، إذ كان على المشرع

التعامل بمرونة أكبر في مسألة الجزاءات ، فلا نتصور توقيف تنفيذ صفقة عمومية و تعليق الأشغال المرتبطة بها للقيام بالطعن بالإلغاء أو حتى متابعات جزائية عن عدم إحترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،و التغاضي عن ما ينجم عنه من خسائر ونزيف للخزينة العمومية لارتباط عقد الصفقة الوثيق بالمال العام، نأمل أن يكون موضوع تعديلات لاحقة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الجزائر،2007
2. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة الخامسة.
4. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر
5. حمدي ياسين عكاشة ،العقود الإدارية الإسكندرية منشأة المعارف1999
6. محمد عبد العال السناري–مبادئ واحكام العقود الادارية في مجال النظرية والتطبيق–دار النهضة العربية–بيروت.
7. احمد عبد النعيم– مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية– دراسة مقارنة طبعة (01)–دار النهضة القاهرة– 2000
8. يوسف المعداوي ،،مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني: الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
9. العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ،(دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1987
10. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات، (د،ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،

11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج جرائم الفساد المال والأعمال وج جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004
13. محمود عاطف البناء العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007
14. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2011

المذكرات و المحاضرات :

1. منصورة بوزيان ،محاضرات في مادة الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17-2007-2008
2. رقرافي محمد زكريا ، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 العدد 30،1/05/2020
3. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.
4. بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007،

صدراتي صدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،1984

5. صدراتي صدراتي، نظرية التوازن المالي للعقد الإداري ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1984
6. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013 – 2014 ص7
7. حممد بن حممد، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، جملة دفاتر السياسة والقانون، العدد 51 ،كلية احلقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015
8. حاحة عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول: "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015
9. اليوم الدارسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص14
10. اعلاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2005، ص
11. نشرة الإدارة السياسية لجماعة الدول العربية – تقرير عن أعمال المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية في 1956/05/05
12. منصورة بوزيان " دروس في الصفقات العمومية " ملقاة في المدرسة العليا للقضاء دفعة 17 سنة 2008

13. جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013

14. لعور بدرة، الإطار المفاهيمى للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني السادس حول أدور التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015

15. أحمد يوسف المعداوي ،مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة ، الجزء الثاني: الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 1984 .

16. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ،(دراسة مقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 1987

17. عبد الرحمان بن جراد، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية " دراسة مقارنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3 ،2018/01/09

18. . بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الالكترونية ودورها في ترقية الخدمة العمومية، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول الجماعات المحلية وترقية الخدمة العمومية، يوم 22 فبراير 2018 جامعة أحمد دراية أدرار

19. القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أبريل 2014.

20.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية

1. Ouvrages généraux de droits.
2. A. DE LAUBADERE، F. MODERNE، P. DELVOLVE، traité des contrats administratifs، Tome 1، 2° édition، LGDJ، 1983.
3. LAURENT RICHER-DROITS DES CONTRATS ADMINISTRATIFS- 4ème EDITION L.C.D.J
4. Dr BENNADJI CHERIF: Evolution de la réglementation des marchés publics، thèse de doctorat، faculté de droit، université d'Alger; 1991.

المجلات القضائية:

1. مجلة مجلس الدولة العدد 07-لسنة 2005
2. مجلة مجلس الدولة – العدد 04 – لسنة 200

القوانين والمراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم :434/91 المؤرخ في 1991/11/9 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر و ج. ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
3. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ب:
4. المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003

5. المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008
6. أمر رقم 67- 90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية،
7. المرسوم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15،.1982ج ر عدد 52
8. المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010.
9. مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مورخ في 10 أفريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج رج. ج. عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982. (ملغى).
10. الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج رج. ج. عدد 52، صادر في 27 جوان 1967. (ملغي)

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الأول: الاطار القانوني لابرامم العقد عقد..... 06

المبحث الأول: اختيار شكل عقد الصفقة العمومية..... 07

المطلب الأول: معيار و أشكال الصفقة العمومية 07

الفرع الأول : الصفقات العمومية بحسب الطبيعة 08

الفرع الثاني : الصفقات العمومية بحسب الموضوع :..... 11

المطلب الثاني: طرق إبرام عقد الصفقة العمومية..... 13

الفرع الأول : إبرام عقد الصفقة العمومية عن طريق المناقصة..... 14

الفرع الثاني : إبرام عقد الصفقة العمومية بإجراء التراضي: 18

المبحث الثاني:مراحل إبرام عقد الصفقة العمومية 21

المطلب الأول: المراحل المسبقة لإبرام عقد الصفقة العمومية 21

الفرع الأول:مرحلة التحضير للصفقة العمومية 21

الفرع الثاني: مرحلة اختيار المتعاقد مع الإدارة..... 24

المطلب الثاني: تحرير عقد الصفقة العمومية 29

الفرع الأول : البنود الإجبارية في عقد الصفقة العمومية:..... 29

الفرع الثاني :البنود التكميلية أو التعاقدية:..... 30

الفصل الثاني: سريان عقد الصفقة العمومية 33

المبحث الأول: متابعة تنفيذ عقد الصفقة العمومية 34

المطلب الأول: المتابعة المادية و التقنية..... 34

الفرع الأول: المتابعة التقنية للصفقات العمومية:..... 34

الفرع الثاني:كيفيات ممارسة المتابعة التقنية:..... 36

المطلب الثاني: المتابعة المالية للصفقة..... 37
الفرع الاول : التسبيقات 37
الفرع الثاني : التسوية على رصيد الحساب 38
المبحث الثاني: ما يترتب عن تنفيذ عقد الصفقة العمومية..... 40
المطلب الأول: حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة..... 40
الفرع الأول: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد..... 40
الفرع الثاني:حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة : 42
المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ عقد الصفقة العمومية..... 44
الفرع الأول : إستلام الأشغال..... 45
الفرع الثاني: تسوية إشكالات التنفيذ 46
خاتمـة..... 54
قائمة المراجع. 57

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية، والتطور الاقتصادي الوطني وكذلك نظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى لها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من المنظومة القانونية التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية وكان أخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه.

ومسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الاجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية:

1/ الصفقة العمومية2/ المصلحة المتعاقدة3/ طلب العرض4/ مبدأ حرية المنافسة .

Abstract of The master thesis

Public deals are considered among the most important administrative contracts concluded by the state due to their great importance، as they are the artery that supports the process of local development and national economic development، as well as due to the huge sums spent on its implementation. 15-247، which came within the framework of the reforms pursued by the state to protect public money and rationalize its disposal.

In keeping with the economic developments، the Algerian legislator was keen in this decree to implement the principle of freedom of competition between economic operators and equality between them in opportunities، and to reduce the bureaucratic procedures known to the process of concluding public deals. On the other hand، the general transaction.

key words:

1/ The public deal 2/ The contracting department/ The request for proposal 4/ The principle of freedom of competition.